

وزارة الثقافة

قرار وزير الثقافة

ورئيس المجلس الأعلى للآثار

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٩٥

وزير الثقافة ورئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وبعد الاتفاق مع وزير الإدارة المحلية :

المقرر :

(المادة الأولى)

بفرض المحافظون ورؤساء الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصه فى إصدار قرارات إزالة التعديات التى تقع على المواقع أو العقارات الأثرية ، طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المشار إليه ، واتخاذ إجراءات تنفيذها بمعاونة شرطة الآثار المختصة أو أية جهة أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم العملى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٥/١٢/٢١

وزير الثقافة

ورئيس المجلس الأعلى للآثار

طارق عبد العزيز حصى